اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي

المرسوم ١١٠٩ لعام ١٩٦٣

الباب الأول ـ تقديم البيانات

/ مادة ١ /

أولاً: آ . على كل مالك لأرض زراعية أينما كان موقعها ومهما كان سبب ملكيته لها أن يتقدم بالبيانات المشار إليها في البند ثانياً من هذه المادة متى تجاوزت ملكيته الحدود العليا الواردة في المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ المعدل بالرسوم التشريعي رقم ٨٨ تاريخ ٦/٢٣/ ١٩٦٣ .

ب . تحدد المدد التي يجب خلالها تقديم هذه البيانات كما يلي:

١. شهران اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم سواء بالنسبة للأراضي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٦٣ التي لا تحتاج في تحديد مناطقها إلى قرارات من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي أم الأراضي التي سبق تحديدها بمثل هذه القرارات .

٢ـ شهران اعتباراً من تاريخ صدور قرارات مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي للأراضي المبينة في البند ثانياً من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٦٣ والتي لم تحدد مناطقها بعد .

ثانياً . البيانات التي يجب أن يقدمها المالك هي:

أ . بيان بالأراضي التي كان يملكها بتاريخي ٩٥٨/٩/٢٧ و ٩٦٣/٣/٨ والأراضي التي تصرف بها بين هذين التاريخين إذا كان التصرف ثابت التاريخ بقيد رسمي .

ب . بيان بالأراضي التي تصرف بها لمصلحة أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) المعدلة من المادة (٦) من القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ إذا كان التصرف المذكور قد تم ما بين ٩٥٠/١/١ و٩٥٨/٩/٢٧ سواء أثبت تاريخه بقيد رسمي أم لم يثبت.

ج . بيان بالأراضي التي كان يملكها المؤرث أو الوصي بتاريخ ٩٥٨/٩/٢٧ إذا تجاوزت مساحتها الحدود القصوى للملكية المحددة بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٩٦٣ والأراضي التي تصرف بها الوريث إلى الغير بعد تاريخ الوفاة إذا كان التصرف ثابت التاريخ بقيد رسمي قبل ٩٦٣/٣/٨ .

د . بيان بالأراضي التي يرغب المالك الاحتفاظ بها وكذلك التي يود التنازل عنها لأزواجه وأولاده طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ المعدل .

هـ . بيان بالأراضي التي يرغب المالك بالتنازل عنها للإصلاح الزراعي .

و . بيان بالآلات الزراعية التي يمتلكها والمنشآت التي توجد في أراضيه سواء أكانت عائدة له أم لغيره .

ثالثاً . تسرى أحكام البندين السابقين (أولاً وثانياً) على الأشخاص الآتي ذكرهم:

١ـ من يملك أرضاً زراعية بسندات تمليك مهما كان نوعها أو بقرارات قضائية ولو لم تكن مكتسبة الدرجة القطعية .

٢. من يتصرف أو يدعي التصرف بأرض زراعية أميرية أو خالية مباحة أو موات .

٣. الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (٧) من القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ .

٤ـ ورثة المالك أو المتصرف بالأرض المتوفى بعد ١٩٥٨/٩/٢٧ أو الموصى إليهم ويقدم كل منهم أو أحدهم أو من يشملهم قانوناً البيان المشار إليه في الفقرة (جـ) من البند (ثانياً) آنف الذكر .

٥. من تلقى الملكية بسبب الإرث أو بأي سبب آخر ناقل للملكية سواء تم أو لم يتم نقلها على اسمه في السجل العقاري أو في دفاتر التمليك .

رابعاً: ١. تقدم البيانات المشار إليها آنفاً حسب النماذج التي تعدها لذلك وزارة الإصلاح الزراعي موقعة من قبل المالك أو المتصرف بالأرض أو من يمثلهما قانوناً إلى فرع الإصلاح الزراعي في المحافظة حيث توجد فيها أراضيه، كما يلزم بتقديمها أيضاً حتى لو لم تكن ملكيته تزيد عن الحدود القصوى للملكية فيما لو تنازل لأولاده وأزواجه تطبيقاً للمادة (٢) من القانون رقم (١٦١) لعام ٩٥٨ المعدلة،ويكون مقدم البيانات مسؤولاً عن صحة كل ما ورد فيها من معلومات .

٢ـ على مقدم البيانات أن يبين المحل الذي توجه إليه جميع التبليغات والإخطارات والمكاتبات اللازمة لتطبيق قانون الإصلاح الزراعي وهذا المرسوم .

٣ـ لمؤسسة الإصلاح الزراعي أن تعين احتفاظ المالك وتنازله لأولاده وأزواجه من قبلها مباشرة وذلك إذا لم يتقدم بالبيانات المطلوبة منه خلال المدة المحددة له أو إذا تقدم بها واشتملت على معلومات غير صحيحة أو ناقصة على أن هذا التعيين لا يمنع مؤسسة الإصلاح الزراعي من اعتبار المالك متنازلاً للدولة عن الأرض التي أغفل ذكرها في بياناته والاستيلاء عليها دون تعويض وملاحقته جزائياً سنداً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٣) والمادة (٢٧) من القانون رقم (١٦١) لعام ٩٥٨ (المعدل) .

خامساً: يعفى الملاك الذين شملوا بأحكام القانون رقم (١٦١) لعام ٩٥٨ قبل تعديله بالمرسوم التشريعي رقم (٨٨) لعام ٩٦٣ وسبق لهم أن تقدموا بالبيانات المطلوبة منهم بموجب أحكامه من تقديم البيانات المشار إليها آنفاً باستثناء الملاك المنصوص عليهم في المادة (١٣) من هذا المرسوم

الباب الثاني ـ حق المالك بالتنازل لأولاده وأزواجه وأحفاده

/مادة ٢/

يحق للمالك أن يتنازل لأزواجه وأولاده وأحفاده عن النصيب الذي أجازه لهم القانون وذلك ضمن الأحكام التالية:

١ـ أن يكون الولد المستفيد حياً بتاريخ ٩٥٨/٩/٢٧ أو ولد قبل مرور ثلاثمائة يوم من هذا التاريخ .

٢ـ أن يكون والد الأحفاد قد توفي بعد ٩٥٨/٩/٢٧ وقبل تاريخ صدور قرار الاستيلاء الأولي ولهؤلاء نصيب والدهم المتوفى أو والدتهم المتوفاة .

٣ـ أن يكون الولد وعقد الزوجة مسجلين في سجلات الأحوال المدنية بتاريخ تنظيم محضر الاستيلاء .

٤. تخضع التنازلات التي تمت للأولاد والزوجات في ظل القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ قبل تعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ تاريخ ٩٦٣/٦/٢٣ لأحكام هذا المرسوم الأخير بكل ما له علاقة بالنصيب الجديد للولد أو الزوجة المحدد بالمادة (٢) من المرسوم التشريعي المذكور ويتم الاستيلاء على المساحات الزائدة حسب الأصول المحددة فيه ما لم يكن المتنازل له قد تصرف بحصته السابقة بعقد ثابت التاريخ بقيد رسمي قبل ٩٦٣/٣/٨

الباب الثالث ـ الأراضي المروية والمشجرة

/مادة ٣/

آ . يحدد عمر أشجار الزيتون والفستق الحلبي المشار إليه في المادة (١) من القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (٨٨) تاريخ ٩٦٣/٦/٢٣ في الأراضي التي لم يتم تنظيم محاضر الاستيلاء بها من قبل لجان الاستيلاء الفرعية بحسب عمرها بتاريخ صدور المرسوم التشريعي المذكور ،وأما الأراضي التي تم تنظيم محاضر الاستيلاء بها فيتم تحديد عمر أشجارها بالتاريخ الذي نظم به المحضر.

ب . تعتبر المدة التي تعمل بها محركات نضح المياه (١٦) ساعة في اليوم الواحد ويتم قياس تصرف المياه على أساس موردها الفعلي .

ج . مع مراعاة ما ورد في البند رابعاً من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ تعتبر الأراضي الواقعة على ضفاف الأنهر مروية ضمن حدود المساحة الزراعية التي يمكن سقايتها .

د . تعتبر الزراعة قائمة والأشجار مثمرة بالمعنى المقصود في المادة (٥) من القانون رقم (١٦١) لعام ٩٥٨ المعدلة بمجرد بذر الأرض أو شتلها أو ازهرار الأشجار

الباب الرابع ـ التصرفات غير المعتد بها

/مادة ٤/

مع مراعاة ما ورد في القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٩٦٣ بشأن التصرفات والعقود الباطلة أو غير المعتد بها تعتبر بشكل خاص التصرفات التالية غير معتد بها عند تطبيق قانون الإصلاح الزراعي:

آ . التصرف الذي قام به المالك خلال الفترة الواقعة بين ٩٥٨/٩/٢٧ و٩٦٣/٣/٨ إلا إذا كان ثابت التاريخ بقيد رسمي وضمن حدود المساحة التي أجاز القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ قبل تعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ تاريخ ٩٦٣ الاحتفاظ بها لنفسه ويسري هذا الحكم أيضاً على الملاك الذين شملوا مجدداً بأحكام المرسوم التشريعي المذكور .

ب . التصرفات التي تمت لأحد من الأشخاص المشار إليهم في المادة (٦) من القانون رقم (١٦١) لعام ٩٥٨ المعدلة إذا تمت خلال المدة الواقعة بين ٩٥٠/١/١ و٩٥٨/٩/٢٧ .

ج . التجزئة الحادثة بسبب الميراث أو الوصية إذا كانت الوفاة تمت بعد ٩٥٨/٩/٢٧ ما لم يكن الوريث قد تصرف بحصته الإرثية التي آلت إليه من مؤرثه ضمن الحد الأعلى للملكية الذي أجازه القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ بعقد ثابت التاريخ بقيد رسمي قبل ٩٦٣/٣/٨ .

د . التصرف الذي قام به المالك اعتباراً من ٩٦٣/٣/٨ سواء ثبت أم لم يثبت تاريخه بقيد رسمي

الباب الخامس ـ بدل الانتفاع

/مادة ٥/

يؤدى بدل الانتفاع المشار إليه في المادة (٨) من القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ (المعدلة) إلى مؤسسة الإصلاح الزراعي حسب الأحكام التالية:

آ . عن المساحة التي تزيد عن الحدود القصوى للملكية المعينة في المادتين ١ و٢ من

القانون رقم (١٦١) لعام ٩٥٨ قبل تعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٩٥٨ بدءاً من١ كانون الثاني عام ٩٥٩ وحتى بدء الموسم الزراعي الذي يلي تاريخ تنظيم محضر الاستيلاء ب . عن المساحة التي تزيد عن الحدود القصوى للملكية المعينة في المرسوم التشريعي (٨٨) لعام ٩٦٣ وكذلك عن فروق المساحة بين حدي الملكية القصوى في القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ والمرسوم التشريعي آنف الذكر وذلك اعتباراً من أول كانون الثاني عام ٩٦٤ وحتى بدء الموسم الزراعي الذي يلي تاريخ تنظيم محضر الاستيلاء .

ج . يجوز حسم كامل بدل الانتفاع أو جزء منه من أصل التعويضات المستحقة للمالك بقرار من وزير الإصلاح الزراعي، ولا تجوز عملية الحسم هذه على البدلات المحددة في عقود الإيجار أو بدلات أجر المثل عن الأراضي التي نظمت بشأنها محاضر استيلاء ما دامت باقية باستثمار المالك .

د . على كل مالك مشمول بقانون الإصلاح الزراعي وتعديله الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٨) لعام ٩٦٣ أن يخطر فرع الإصلاح الزراعي في المحافظة التي توجد فيها أراضيه خلال موعد لا يتجاوز غاية شهر كانون الثاني من كل عام بمساحة الأراضي الزراعية التي يمتلكها أو يكون له نصيب في منفعتها وذلك في حال وجود زيادة أو نقصان في المساحة المصرح عنها في البيان السابق يذكر أسباب منشئها .

هـ . يقدر بدل الانتفاع عن الأراضي المنوه عنها آنفاً من قبل لجان تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي وتراعى في عملية التقدير الأسس المحددة في المادة ٩ من القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨

الباب السادس ـ إجراءات الاستيلاء

/مادة ٦/

آ . يصدر وزير الإصلاح الزراعي قراراً أولياً بالاستيلاء على الأراضي الزائدة عن الحد المقرر في القانون على مسؤولية مقدم البيان وينشر في الجريدة الرسمية .

ب . تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي لجان فرعية تختص بالاستيلاء على الأراضي الزائدة وحصرها وتجميعها عند الاقتضاء وفرزها والمبادلة بشأنها .

ج . للجنة الفرعية التحقيق عن ملكية المالك بكافة الوسائل والطرق التي تساعدها على القيام بمهامها كما يحق لها أيضاً أن تحدد أراضي احتفاظ المالك والأراضي التي يحق له التنازل عنها لأزواجه وأولاده إذا اقتضت ذلك مصلحة التوزيع أو المنتفعين أو في حال عدم حضوره أو

حضور ممثله عند تنظيم محضر الاستيلاء أو في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة من البند رابعاً من المادة الأولى من هذا المرسوم .

د . تحدد اللجنة الفرعية موعداً لانتقالها للأراضي التي تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به صاحب الشأن أو ممثله القانوني قبل موعد الانتقال بأسبوع على الأقل.

هـ . للجنة الفرعية الاستيلاء على الملحقات الثابتة وغير الثابتة اللازمة للانتفاع بالأرض المستولى عليها والأشجار سواء أكانت عائديتها للمالك أم لغيره وتحدد بتعليمات صادرة عن الوزير القواعد والأصول الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء على هذه الملحقات .

و . إذا كانت الأراضي التي تقرر الاستيلاء عليها شائعة أو متفرقة فرزت أو جمعت بمعرفة لجان الاستيلاء الفرعية ويراعى عند تعيين نصيب المؤسسة مصلحة التوزيع دون الأضرار بالشركاء ويبلغ أصحاب العلاقة بالطريق الإداري عن محاضر الفرز والتجميع وتحدد القواعد الواجب اتباعها في عمليات الفرز وتجميع الحصص المستولى عليها أو المبادلة بشأنها بتعليمات صادرة عن المدير العام لمؤسسة الإصلاح الزراعي .

ز . تراعى عند قيام لجان الاستيلاء الفرعية بعمليات الفرز والتجنيب والمبادلة وتجميع الحصص المستولى عليها الأسس المحددة في المادة (٩) من القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ بكل ما له علاقة بتقدير قيم الأراضي .

ح . تعرض على اللجنة التنفيذية محاضر الاستيلاء ومحاضر المبادلة ومحاضر الفرز والتجنيب والتجميع لدارستها والنظر في اعتمادها ويتم النشر عن الأراضي المستولى عليها فقط في الجريدة الرسمية بقرار يصدر عن وزير الإصلاح الزراعي .

ط . لكل ذي شأن أن يتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر عن الأراضي المستولى عليها أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة (١٩) من قانون الإصلاح الزراعي ١٦١ لعام ٩٥٨ (المعدلة) بما قد يكون له من اعتراضات تتعلق بعمليات الاستيلاء أو بملكية الأرض المستولى عليها أو الرهون أو الديون العقارية أو الامتياز وغيرها من الحقوق كما تقدم الاعتراضات على محاضر الفرز والتجنيب وتجميع الحصص المستولى عليها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بالطريق الإداري لأصحاب العلاقة إلى اللجنة القضائية المشار إليها آنفاً .

ي . بعد استكمال محاضر الاستيلاء لكافة إجراءاتها المشار إليها آنفاً يصدر مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي قراراً نهائياً بشأن الاستيلاء إما بالموافقة على قرار الاستيلاء الأول أو تعديله على ضوء ما تعرضه عليه مؤسسة الإصلاح الزراعي بعد التدقيق والفحص بالمسائل المشار إليها في المواد السابقة .

ك . ترسل المؤسسة إلى المديرية العامة للمصالح العقارية القرار النهائي المشار إليه في الفقرة السابقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تسجيل الأراضي المستولى عليها باسم الدولة

الباب السابع ـ الاستيلاء على الأراضي المتصرف بها

/مادة ٧/

إذا كانت الأراضي التي أقر بها المالك في بياناته غير مسجلة في السجلات العقارية ولم تفتتح فيها أعمال التحديد والتحرير أو التجميل وإزالة الشيوع أو لم تقترن ملكيتها بقرارات قطعية صادرة عن المحكمة المختصة وفاقاً لأحكام المواد ٤٦ وما يليها من القرار ١٨٦ لعام ٩٢٦ المعدل فيتبع بشأن الاستيلاء عليها الأحكام التالية:

آ . تقوم اللجان الفرعية للاستيلاء بالتحقيق عن المتصرف الفعلي للأرض استناداً إلى ما لديها وما يقدم لها من بيانات ووثائق ومعلومات .

ب . لا تكسب عملية الاستيلاء على تلك الأراضي أي حق في الملكية للشخص الذي ظهر للجنة أنه المتصرف الفعلي ما لم يجر إثبات ذلك أمام اللجنة القضائية وفقاً للأحكام القانونية النافذة عن طريق دعوى يقيمها مدعي التصرف ومندوب أملاك الدولة لدى تلك اللجنة الذي يطلب فيها تسجيل الأرض باسم الدولة، ثم يجري تسجيل الأحكام القطعية الصادرة بهذا الشأن في دفاتر التمليك وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون الإصلاح الزراعي .

ج . تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على مساحة الأرض التي تظهر زيادة عن المساحة الواردة بنتيجة تطبيق الحدود .

د . إذا صدر حكم قطعي بتسجيل الأرض المشار إليها في الفقرتين ب وج باسم مدعي التصرف جرى نشر محضر الاستيلاء على هذه الأرض ولكل ذي شأن الاعتراض عليه حسب الأصول .

الباب الثامن ـ إجراءات التوزيع

/مادة ٨/

آ . تصدر قرارات توزيع الأراضي عن وزير الإصلاح الزراعي وتنشر في الجريدة الرسمية ويعلن عنها في القرية الموزعة على أن تتضمن هذه القرارات بشكل خاص أسماء المنتفعين ونصيب كل منهم من الأراضي،ويعتبر المنتفع مالكاً للأرض الموزعة عليه بدءاً من الموسم الزراعي التالي لتوفر الشروط التالية:

١. اكتساب الاستيلاء صفته النهائية .

٢ . تسليم شهادات التمليك إلى المنتفعين .

٣. صدور قرار التوزيع واكتسابه الدرجة القطعية،وفي حال عدم توفر هذه الشروط يعتبر المنتفع مستأجر الأرض اعتباراً من تاريخ تسليمها له.

ب . لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات التوزيع أمام اللجان القضائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويتبع في شأن هذه الاعتراضات الإجراءات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا المرسوم .

ج . إذا أخل المنتفع بالواجبات المفروضة عليه بموجب القانون أو بقرار التوزيع أو خالف تعليمات الوزارة أو تخلف عن بذل العناية الواجبة في زراعة أرضه تصدر اللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعي قراراً بإلغاء توزيع الأرض عليه واستردادها منه وفسخ تسجيل قيدها على اسمه في السجلات العقارية بناء على تحقيقات تجريها لجان خاصة تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي ويحق للمنتفع الاعتراض على قرار الإلغاء وفاقاً للأصول المحددة في المادة (٢٠) المعدلة من القانون رقم /١٦١/ لعام ١٩٥٨ .

د . تحدد القواعد الواجب اتباعها في عمليات توزيع الأراضي المستولى عليها وبيعها وتأجيرها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي بقرار يصدر عن وزير الإصلاح الزراعي هـ . إذا وزعت الأرض على المنتفعين بطريقة الشيوع وسجلت أنصبتهم حصصاً شائعة في السجل العقاري أو في دفاتر التمليك يحق لمؤسسة الإصلاح الزراعي عند اللزوم إفراز الحصص الشائعة بمعرفتها، ويخصص كل منتفع بجزء معين من الأرض يفرز على حدة بدلاً من حصته الشائعة دون حاجة لأخذ رأي أو موافقة المنتفع

الباب التاسع ـ الاعتراضات أمام اللجان القضائية

/مادة ٩/

١. تقدم اعتراضات ذوي الشأن إلى اللجان القضائية حسب الأصول القانونية باسم رئيس اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي على أن تكون من خمس نسخ ويضمن الاعتراض اسم المعترض ومحل إقامته وأسباب الاعتراض والمستندات المؤيدة له .

٢ـ تقوم اللجنة القضائية في سبيل أداء عملها بالتحقيق عن الملكية والحقوق العينية والديون الموثقة بحق عيني ولها تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوماً لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو غيرهم من ذوي الشأن بالحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بخطاب مع إشعار بالوصول قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الأقل،ولذوي الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو أن ينيبوا عنهم محامياً أو أكثر وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو الخبراء ولا

تتقيد اللجنة في عملها بقواعد أصول المحاكمات ولا تكون جلساتها صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها معللة بالأغلبية المطلقة .

٣ـ لمجلس الإدارة أو اللجنة العليا إذا رأيا عدم التصديق على قرار اللجنة القضائية أن يعيداه إليها للنظر في القضية مجدداً على ضوء ملاحظاتهما على أن لا يمنع ذلك من إصدار الحكم الذي يريانه دون اللجوء إلى استعمال مثل هذا الحق .

٤. تصدق جميع القرارات الصادرة عن المحاكم القضائية الخاصة أو اللجان القضائية قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم /٨٨/ لعام ١٩٦٣ والتي لم يتم تصديقها من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي حتى هذا التاريخ من قبل المرجع المعين في المرسوم التشريعي آنف الذكر وأما القرارات الصادرة بشأن الدعاوى المشار إليها في الفقرة (جـ) من البند أولاً من المادة /١٢/ من المرسوم المذكور فتصدق من قبل اللجنة العليا وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من البند الثاني من المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٦٣

الباب العاشر ـ شؤون التعاون

/مادة ١٠/

آ . يجوز تخصيص قطعة أرض لصالح الجمعية التعاونية على أن يذكر ذلك في قرار التوزيع كما يجوز تخصيص مراعي القرية المستولى عليها للجمعية التعاونية بنفس الأسلوب وتعتبر أجور الرعي فيها إيراداً لصندوق الجمعية وتحدد أجور الرعي وطرق استيفائها وقواعد إعفاء الأعضاء منها بتعليمات تصدر عن مؤسسة الإصلاح الزراعي .

ب . يؤدي المنتفعون أقساط ثمن الأرض الموزعة عليهم بموجب الفقرة الأولى من المادة (١٤) (المعدلة) من قانون الإصلاح الزراعي إلى صندوق الجمعية وتورد إلى المصرف الذي تتعامل معه الجمعية في حساب خاص .

ج . تحدد قواعد كفالة المؤسسة للجمعيات وأعضائها الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٢٨ المعدلة من قانون الإصلاح الزراعي بقرار من وزير الإصلاح الزراعي .

د . تتحمل مؤسسة الإصلاح الزراعي نفقات الموظفين الذين يشرفون على الجمعيات التعاونية المشار إليهم في المادة (٣٠) من قانون الإصلاح الزراعي. كما تتحمل نفقات التدريب والإرشاد التعاوني والزراعي الذي تقرره المؤسسة

الباب الحادي عشر ـ أحكام ختامية

/مادة ١١/

يقصد بجملة (أو ما يعادل هذه النسب من جميع الأنواع السابقة) الواردة في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (٨٨) لعام ٩٦٣ ما يلي
(أو ما يعادل النسب الواردة في المادة الأولى) من جميع أنواع الأراضي المذكورة في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (٨٨) لعام ٩٦٣،كما ينحصر حكم (وترفع هذه المساحة إلى ٣٠٠هـ في محافظات الحسكة ودير الزور والرقة) بما ورد في الفقرة جـ فقط من البند (٣) من أولاً من المادة المشار إليها آنفاً

/مادة ١٢/

تعتبر محاضر الاستيلاء المنظمة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٩٦٣ والمعتمدة من اللجنة التنفيذية دون الاعتراض عليها أمام اللجان أو المحاكم القضائية سابقاً خلال المدة المحددة قانوناً نهائية ولا يجوز للمالك طلب إعادة النظر بها تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم وإذا تبين بأن لدى المالك أراض خاضعة للاستيلاء مجدداً بنتيجة تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٩٦٣ فيتم الاستيلاء عليها من احتفاظه السابق

/مادة ١٣/

تعتبر الأراضي التي حولت إلى مروية بمياه الآبار بعد صدور القانون رقم ١٦١ لعام ٩٥٨ بموافقة مسبقة من وزارة الإصلاح الزراعي كأراض بعلية وتخضع للحدود العليا للأرض البعل والمحددة في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (٨٨) لعام ٩٦٣ ولا يسري هذا الحكم إلا على الملاك الذين سبق شمولهم بالقانون رقم ١٦١ آنف الذكر

/مادة ١٤/

تقدر قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والملحقات والأشجار المستولى عليها من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) المعدلة من قانون الإصلاح الزراعي، ويجوز الطعن بهذه التقديرات أمام اللجان القضائية حسب الأحكام الواردة في المادة المشار إليها آنفاً، وتحدد الأصول والقواعد التي تتبعها اللجان المنصوص عنها في المادة /٩/ من قانون الإصلاح الزراعي بقرار يصدر عن وزير الإصلاح الزراعي

/مادة ١٥/

يحق لكل ذي شأن الاعتراض على قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون أمام اللجان القضائية

/مادة ١٦/

تحدد القواعد الواجب اتباعها عند تطبيق المادة (١١) المعدلة من قانون الإصلاح الزراعي رقم /١٦١/ لعام ١٩٥٨ بشأن حلول الدولة محل المدينين المشمولين بهذا القانون بتعليمات تصدر عن وزير الإصلاح الزراعي

/مادة ١٧/

لكل ذي شأن أن يحجز تحت يد مؤسسة الإصلاح الزراعي ولحين صرف التعويض بما قد يكون له من حقوق أو ديون شخصية قبل المالك المستولى لديه وللمؤسسة أن تقتطع من قيمة التعويض المستحق للمالك ما يكون ثابتاً من هذه الحقوق أو الديون بمستند تنفيذي طبقاً للقانون على أن تكون الأولوية فيها للديون التي سبق للمؤسسة الحلول فيها محل المدينين طبقاً لأحكام المادة (١١) المعدلة من قانون الإصلاح الزراعي ثم يتم صرف باقي الديون استناداً للدرجة الممتازة لكل دين حسب ما نص عليه القانون المدني

/مادة ١٨/

لا تعتبر تقديرات اللجان المنصوص عليها في المادة /٩/ من القانون رقم /١٦١/ لعام ١٩٥٨ المعدل نهائية إلا بعد تصديقها من قبل اللجنة التنفيذية. ولهذه اللجنة حق تعديل التقدير على ضوء ما تعرضه عليها مؤسسة الإصلاح الزراعي من معلومات

/مادة ١٩/

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١٧ لعام ١٩٥٨

/مادة ٢٠/

تحدد الأراضي الزراعية الواقعة ضمن نطاق حدود البلديات فقط بقرار يصدر عن مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي بناء على اقتراح وزير الإصلاح الزراعي

/مادة ٢١/

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٩٦٣/٩/٢٢